

٥- وتوصي المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بسحب القروض والاكتانات التي منهمـا
لحكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية والتي تستخدمها «إتاتان الحكومتان حاليا في قمع مركبات
التعدي القوي في المستعمرات البرتغالية وفي ناميبيا ، وضد السكان الافريقيين في جمهورية
افريقيا الجنوبية ؛

٦- وتلتبس من جميع الدول ان تعمد ، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
التي تكون اعضاء فيها ، الى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة تنفيذاً
تاماً سريعاً ؛

٧- وتلتبس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة
المعنية بآلة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى النظر في التدابير
المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذاً للقرارات المختصة المتخذة
من الجمعية العامة ؛

٨- وتدعو الامين العام الى القيام بما يلي :

(أ) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير
المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ، واعلام الجمعية في دورتها
الرابعة والعشرين عن ذلك ؛

(ب) ان يواصل من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية على اقتراحات ملموسة
بشأن عمير الأرق والرسائل الكفيلة بإعمال القرارات المستتمة لإعمالاً تاماً سريعاً ، وان يميل تلك
الاقتراحات الى اللجنة الخاصة للنظر فيها ؛

٩- وتلتبس من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة واجراء الاعلام اللازم للجمعية
العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٧ (الدورة ٢٣)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة
المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد بثت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ إلى ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ (١) ، والفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالسياسة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وان تشير الى اعكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٣) ،

١- تؤكد من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير التابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتأسف لان الدولة القائمة بالادارة لم تنفذ بعد تنفيذها تاما اعكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ؛

٣- وتدّيب الى الدولة القائمة بالادارة ان تنفذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما ، وان تتخذ مفاصلة لهذا الغرض التدابير التالية :

(أ) تحدد موعد قريب لتقرير المصير والاستقلال وفقا لرغبات شعب الاقليم المشمول بالوصاية ؛

(ب) ابراء انتخابات حرة تحت اشراف الامم المتحدة على اساس اقتراح الراشدين العام لنقل السلطة الفعلية الى مثلي سكان الاقليمين ؛

٤- وتلتزم من الدولة القائمة بالادارة اعلام مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/7204) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من

جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) ، الفصل الثالث والعشرون .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، البلسة ١٧٦٦ ،

٥- وتلتزم من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة بحث هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣)
مسألة افني والصعراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحث الفصل المتعلق باقليمي افني والصعراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منع الاستقلال والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٢) ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تلاحظ ان الحكومة الاسبانية ، لم تقم بعد ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بتطبيق اعلام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

وان تشير الى القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته السادسة الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن الاقليم الراقصة تحت الادارة الاسبانية ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) ، الفصل الثالث عشر .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل التاسع ، النبذة ١١٢ .